

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك .

( و ) يجوز ( للعبد أن يجمع بين اثنتين ) فقط لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع .

والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن إذ ليس بإبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها .

( ولا ينكح الحر أمة ) لغيره ( إلا بشرطين ) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره . واختص بالمسلم أول الثلاثة ( عدم ) قدرته على ( صداق الحرية ) ولو كتابية تصلح تلك الحرية للاستمتاع بها أو قدر على صداقها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه أو كان تحتة من لا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتل الوطاء أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرية غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقه مشقة طاهرة في قصدها .

وضبط الإمام المشقة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرية وإلا فلا تحل له الأمة .

ويجب السفر للحرية لكن محله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتل هذا التضييق . ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرية ببيع مسكنه حلت له الأمة ولو وجد حرية ترضى بمؤجل ولم يجد المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة في الصورة الأولى لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرية والمنة في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة في المهور .

ولو رضيت حرية بلا مهر حلت له الأمة أيضا لوجوب مهرها بالوطء .

( و ) ثاني الشروط ( خوف العنت ) وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على طنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا وقويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لفشاء وطر أو كسر شهوة .

وأصل العنت المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة .  
والأصل فيما ذكر قوله تعالى !!